



تَفْرِيغ دروس شُرُع عَدَةِ الْأَحْكَام

لأبي زيد رياض عصروني وفقه الله

مَدْرَسَةُ الدِّينِ الْقَيْم بِإِشراف الشَّيْخ عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّمْلَى حَفَظَهُ اللَّهُ

المجلس الأول من شرح كتاب عمة الأحكام

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا
مِنْ يَدِهِ اللَّهِ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ﷺ.

(بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حُقْقَةً تَقْلِيْهِ وَلَا تَمُوتُ إِلَّا وَأَتَمُّ مُسْلِمُونَ).

(بِإِيمَانِ النَّاسِ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا).

(بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُلُّوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ يَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فِيْرَا
عَظِيْمًا).

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِالْحَدِيثِ التَّبَوِيِّ فِيهِ أَنْسٌ لِلتَّفَوُسِ وَرَاحَةٌ لِلْقُلُوبِ، إِذَا يُعْرَفُ الْحَالَ الْحَالُ مِنَ الْحَرَامِ وَالسَّنَةِ مِنَ الْبَدْعَةِ،
وَيَتَعَلَّمُهُ يَسِيرُ الْعَبْدُ عَلَى بَصِيرَةِ رَبِّهِ، يَتَبَعَّدُ اللَّهُ بِرَاحَةٍ وَطَمَانِيَّةٍ، كَيْفَ لَا وَهُوَ يَعْلَمُ الْمَسَأَلَةَ بِدَلِيلِهَا وَيَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةِ أَمْرِهِ.

فَالسَّنَةُ التَّبَوِيَّةُ هِيَ الْوَحْيُ الثَّانِيُّ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَهِيَ مِيَتَنَةٌ وَمَفْسَرَةٌ لِلْأَيَّاتِ لِلشَّيْخِ حَافِظِ حَكَمِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَيَبْعُدُ إِنَّ أَنْسَرَتَ الْعُلُومِ *** بَعْدَ كِتَابِ الصَّمَدِ الْقَيُّومِ
عِلْمُ الْحَمِيرِيَّ إِذْ هُوَ الْبَيِّنُ *** لِمَا يَهِيَ قَدْ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ
فَسُنْنَةُ النَّبِيِّ وَحْيٌ تَانِ *** عَلَيْهِمَا قَدْ أُطْلَوَ الْوَحْيَانِ

وَيَكِفِيْنَا فِيهَا وَرْدًا فِيْ فَضْلِ تَعْلِمِ الْحَدِيثِ وَتَعْلِيْمِهِ وَمُدَارِسَتِهِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهُ قَالَ: {نَهَرَ اللَّهُ أَمْرًا
سَمِعَ مَقَالَتِي فَفَضَلَهَا وَوَعَاهَا وَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا}

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دُعَاءً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَامِعِ السَّنَةِ وَمُبَلَّغَهَا بِالْتَضَارِبِ جَزَاءً لِمَا قَامَ بِهِ مِنْ بَهَّا وَنَشَرَهَا وَجَعَلَهَا غَضَّةً طَرِيقَةً وَهَذَا
قَدْ تَحَقَّقَ فِي حَقِّ مِنْ وَقْفِهِ اللَّهِ لِخَدْمَةِ السَّنَةِ وَنَشَرَهَا بِجَدِّ وَإِخْلَاصٍ وَرَغْبَةٍ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ.

وَالْتَضَارِبُ الَّتِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فَسَرَتْ بِتَفَاسِيرِ أَجْمَعِهَا أَنَّ مَعْنَاهَا جَمَلَهُ اللَّهُ وَزَيْنَهُ بِمَا يَظْهَرُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْبَهَاءِ وَالْخَيْرِ
وَأَوْصَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَصْرَةِ الْجَنَّةِ وَنَعْيَهَا، فَلَوْلَا كَيْنَ فِي فَضْلِ تَعْلِمِ الْحَدِيثِ وَتَعْلِيْمِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ لَكَفَانَا فَضْلًا وَشَرْفًا.

شَمْ إِلَعْمُ أَخِي طَالِبِ الْعِلْمِ وَفَقِيْهُ اللَّهِ لِمَرْضَاتِهِ أَنَّ الْكِتَابَ الْمُقْرَرَ درَاسَتِهِ هُوَ كِتَابُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الغَفِيْرِ بْنِ عَبْدِ
الْوَاحِدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ سَرْوَرِ الْمَقْدِسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

إختيار هذا الكتاب لأسباب عدة نذكر منها:

أولاً: أنه كتاب جمع أحاديث الأحكام وعني بأحاديث الأحكام التي تتعلق بالفروع الفقهية والمسائل الفقهية من طهارة وصلة وزكاة وجوج وصيام والمعاملات والبيوع والتکاح وغيرها فهذا الكتاب جمع الأحاديث التي يستدل بها في هذه الأبواب.

والأمر الثاني: أن هذا الكتاب جمع ما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما، كما سيأتي معنا في مقدمة الكتاب، وتعلمون بارك الله فيكم أن المتყق عليه هو في أعلى درجات الصحة فإذا حفظ طالب العلم هذا الكتاب فقد حفظ جملة كبيرة مما صح من أحاديث الأحكام.

الأمر الثالث: أن مؤلف هذا الكتاب إمام في الحديث وإمام في السنة وهو من فرسان هذا الشأن.

ثم إن دراسة الفقه كما تعلمون أولا يمكن أن تكون على المدون الفقهية المختصرة التي ألفها الفقهاء وجمعوا فيها المسائل الفقهية ورتبوها على الكتب والأبواب والفصول. هذه طريقة متّعة قد درست في المستوى الأول والثاني كتاب الدرر البهية التي ألفها الشوكاني رحمه الله وفق ما ذكرنا، والطريقة الثانية هي دراسة الفقه على الأحاديث وهو ما سيكون إن شاء الله من دراستنا لهذا الكتاب.

للعلماء قد ألفوا في الفقه لكن على طريقة التصنيف فيه بجمع الأحاديث التي جاءت في الأحكام، فألف الحافظ عبد الحق الاشبيلي رحمه الله كتبه التي سميت بالأحكام ألف ثلاثة كتب: الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى وكلها له رحمة الله، هذا كان سابقاً لعبد الغني المقدسي رحمه الله ثم جاء بهدا الكتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله ثم جاء بعد مؤلفنا هذا الجند بن تبيهة رحمه الله فألف كتابه المنتقى وجعل فيه أحاديث كثيرة من أحاديث الأحكام قد تزيد عن ثلاثة آلاف حديث.

جاء بعده ابن عبد الهادي رحمه الله وألف كتابه المحرر في الحديث وهو كتاب معروف، شرحه العلماء من العلماء المعاصرين الذين شرحا كتاب المحرر: الشيخ زيد المدخلية رحمه الله تعالى.

جاء بعد ابن عبد الهادي الحافظ بن حجر وألف كتاب بلوغ المرام.

فإن شاء الله تبارك وتعالى سندرس في هذه الأحاديث وسيكون شرحنا لها بذكر الفوائد المتعلقة بالكتاب والباب ولا نخرج عن هنا كثيرا سنذكر أحيانا بعض الفوائد الجانبية فقط وهذا لضيق الوقت. إذ لو استطردنا في ذكر كل الفوائد التي يمكن استخلاصها من الحديث واستفادتها منه لطال بنا الوقت ولن يكفينا الوقت المحدد للمستوى لهذا سنتقتصر في شرحنا على الفوائد المتعلقة بالكتاب والباب ونستطرد أحيانا بذكر بعض الفوائد المهمة الجانبية.

المؤلف رحمه الله قال عنه الذهبي رحمه الله كما في السير وغيرها قال: هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الحافظ الإمام محمد بن محدث الإسلام تقى الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي،

ولد سنة 41 للهجرة هو وابن خالته الموفق صاحب المغني كان صاحبه ورفيق دريه في الطلب نشأ في بيت علم وصلاح وطلب العلم في سن مبكر على يد والد الموفق الشيخ محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله .

ثم تلمنذ على يد شيوخ دمشق وعلمائها فأخذ عنهم الفقه و غيره وكانت له عدة رحلات علمية جاب خلالها كثيرا من البقاع منها مصر وبغداد وحران والموصل وأصفهان وهمدان وغيرها من البلدان رحل مع الموفق إلى بغداد و عمرها عشرون سنة وأقام بها أربع سنين ، فكان ميول الحافظ عبد الغني رحمه الله إلى الحديث بينما كان ميول الموفق إلى الفقه. بعدها رحل الحافظ إلى الإسكندرية وأقام فيها مدة عند الحافظ أبي الطاهر السلمي رحمه الله ، وأكثر عنه حتى قيل أنه كتب عنه ألف جزء، كان رحمه الله كثيراً التعميد وريراً مقتسماً بالستة صلباً فيها معروفاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و الرد على أهل الأهواء، ورد على بعض أهل التأويل كلامهم في الصفات والقرآن و شنتعوا عليه و عقدوا له مجلساً بدار السلطان بدمشق حتى يرجع عما رد عليهم فيه فأصرّ رحمه الله على موقفه و ثبت عليه فأبا حروا قتله فشفع فيه بعض الأمراء على أن يخرج من دمشق فخرج منها و أقام بمصر إلى أن مات رحمه الله سنة 600 للهجرة.

مؤلفاته كثيرة جداً أشهرها كتابنا هذا العمدة و يسمى بالأحكام الصغرى لأنّ للحافظ عبد الغني كتابا آخر اسمه عمدة الأحكام الكبرى هو كتاب أوسع من هذا أيضاً في أحاديث الأحكام لكن ليس مقتضاها على ما اتفق عليه الشيوخان يقع في نحو من ستة أجزاء و له كتاب معروف عند المشتغلين بالحديث و اسمه **الكمال في أسماء الرجال** هذا الكتاب كان العمدة عند كثير من المحدثين واعتنوا به كثيراً حتى جاء الحافظ المزيّ فهذبه و زاد عليه في كتاب أسماء **تهذيب الكمال** و جاء بعدهم الحافظ بن حجر رحمه الله فهذب التهذيب و زاد عليه في كتاب أسماء **تهذيب التهذيب**.

قال الموفق في حق رفيقه وابن خالته عبد الغني رحمة الله جميعاً قال: كان رفيقي وما كنتا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل وكل الله فضيلته بأذن أهل البدع وقيامهم عليه ورُزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه من روایتها ونشرها. ١.٤

وفي قراءة سيرته رحمه الله وترجمته فوائد كثيرة وعبر عديدة أنصحكم بقراءتها من مضانها خاصة أنه كان كثير الرحالة في طلب العلم حريضاً على الطلب حريضاً على السنة إماماً في السنة صلباً فيها كل هذه الأمور ستجدونها في سيرة رحمه الله تعالى.

كتابنا هذا كتاب العمدة طبع أكثر من طبعة واعتنى به العلماء كثيراً وشرحوه كثيراً ومن أشهر شروحه عند من سبقنا كتاب **أحكام الأحكام** لابن دقيق العيد رحمة الله المتوفى سنة 702 للهجرة.

وكتاب **العدة في شرح العمدة** للعطار رحمة الله المتوفى سنة 724 للهجرة.

وكتاب **رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام** لتابع الدين الفاكهاني رحمة الله المتوفى سنة 731 للهجرة.

كتاب **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** لابن الملقن رحمة الله المتوفى سنة 804 للهجرة وهو أوسع هذه الشروح.

كتاب **التكت على العمدة** للتركشي رحمة الله المتوفى سنة 794 للهجرة لكن كتابه هذا لم يكن شرحاً للعمدة بل استدرك فيه رحمة الله على الموفق بإخراج بعض الأحاديث التي في العمدة التي ليست من المتفق عليه بل هي من أفراد البخاري أو من أفراد مسلم رحمة الله، واستدرك عليه أيضاً بعض الألفاظ التي ليست في الصحيحين وسنعرج عليها إن شاء الله تبارك وتعالى في شرحنا.

من شروح العلماء المعاصرين:

كتاب تيسير العلام للشيخ البسام رحمه الله.

كتاب تنبيه الأفهام للشيخ ابن العثيمين رحمه الله.

كتاب تأسيس الأحكام للشيخ أحمد بن يحيى التجمي رحمه الله.

كتاب شرح عمدة الأحكام للشيخ السعدي رحمه الله وهو عبارة عن أمالٍ أملأها على طلّابه فجمعها حفيد الشيخ عبد الله بن عقيل رحمه الله وأخرجها في كتاب وهو جيد في هذا الباب أيضاً.

من الشروح المسموعة أيضاً شرح الشيخ ابن باز رحمه الله وشرح الشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

نبدأ إن شاء الله تبارك وتعالى بقراءة مقدمة الكتاب

قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى:

الحمد لله الجبار الواحد القهار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار وصلّى الله على النبي المصطفى المختار وعلى آله وصحبه الأطهار

أُمّا بعد:

فإنَّ بعض إخواني سألوني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري التيسابوري،

فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به،

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو حفظه أو نظر فيه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم موجباً للفوز لديه فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

فمَا جاء في المقدمة: أن سبب تأليف الحافظ لهذا الكتاب هو سؤال بعض طلبة العلم ذلك، فقال رحمه الله فإنَّ بعض إخواني سألي اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان. فهذا من مقاصد التأليف وأسبابه.

وليس الحافظ وحده من حصل له هذا فشيخ الإسلام ابن تيمية ألف الواسطية جواباً على سؤال، وكذلك الحافظ ابن حجر أيضاً ألف الترفة أو التخبة جواباً لسؤال أو لطلب بعض الناس.

الأمر الثاني: جمع رحمه الله في هذا الكتاب أحاديث اتفق عليها الإمامان البخاري ومسلم.

وكما تعلمون حفظكم الله سابقاً أن المتفق عليه بين البخاري ومسلم هو أعلى درجات الصحة، ويشترط في الحديث كي يكون متفق عليه أمر:

1. أن يكون هذا الحديث قد أخرجه الشیخان في صحيحها لا خارج الصحيح، لو أنّ حديثاً أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد وأخرجه مسلم في صحيحه لما أطلق عليه أنه متفق عليه والعكس كذلك.
2. أن يكون الحديث عن نفس الصحابي أي أن يتفق مخرج الحديث وهو الصحابي، لا بدّ أن يكون الحديث عن نفس الصحابي، فإذا اختلف صحابي واحد لا يقال عنه متفق عليه بل يقال فيه رواه البخاري ومسلم.
3. أن يخرجاه مسندًا لا معلقاً فلابد أن يكون الحديث قد أخرجه البخاري مسندًا وكذا مسلم.

ولنأخذ مثلاً حديث {الذين النصيحة}

رواوه البخاري معلقاً ورواه مسلم مسندًا فلا يمكن أن نقول فيه أنه متفق عليه.

4. أن يتفقا عليه بلفظه ولو بخلاف يسير بين الألفاظ أو أن يكون بنفس المعنى.

هذه الشروط التي يشترط توفرها في الحديث حتى يقال أنه متفق عليه.

وكما قلنا سابقاً أن الحافظ قد وفي بشرطه إلا في بعض الأحاديث التي انتقدت عليه فهي من أفراد البخاري أو مسلم وليس من المتفق عليه وكذلك بعض الألفاظ قيل أنها ليست من ألفاظ الصحيحين. وسنرى إن شاء الله هذه الأمور عند كل حديث.

في الأخير دعى الحافظ رحمه الله تعالى لمن كتب هذا الكتاب أو سمعه أو حضره أو حتى نظر فيه فقط بأن قلب أوراقه دعا الله تبارك وتعالى لهم، وأيضاً به رحمه الله أو دعا بأن يكون عمله هذا خالصاً لوجهه سبحانه، وهذا فيه تنبية لنا بأن تكون دراستنا لهذا الكتاب خالصة لوجه الله تبارك وتعالى ليس فيها شائبة من رياءٍ أو سمعةٍ أو غير ذلك.

نبدأ إن شاء الله تبارك وتعالى بالكتاب

قال المصطفى رحمه الله تعالى:

كتاب الطهارة

بدأ المصطفى رحمه الله بكتاب الطهارة جرياً على عادة من يُصنف في الأحكام، فالمصنفون عادة يبدأون بالعبادات قبل المعاملات وأعظم العبادات الصلاة إذ هي ثانية أركان الإسلام والطهارة هي أكمل شروطها عند أكثر أهل العلم.

لكن لا بد من التنبية أن من العلماء من لم يبدأ بالطهارة كما هو صنيع الإمام مالك رحمه الله في الموطأ حيث ابتدأ الإمام رحمه الله بكتاب وقوف الصلاة وفي هذا نكتنة لطيفة وهي:

أيها يقدم عند الضيق الطهارة أم الوقت؟

كما تعلمون كلها شرط في صحة الصلاة، لو قدر أن إنساناً نام إلى قبيل خروج الوقت طبعاً تكلم عن إنسان اخْذَ الأسباب الشرعية للاستيقاظ لكنه لم يستيقظ إلا قبيل خروج الوقت وليس لديه متسعاً من الوقت يعني إنما أن يغسل فيصلي بعد خروج الوقت أو أن يتيمم فيصلي قبل خروج الوقت، وأكثر العلماء كما قلنا إنهم يقدّمون الطهارة فيقولون يغسل ويصلي ولو خرج الوقت لأنّه معدور شرعاً بينما صنّع الإمام مالك يدلّ على أنه يقدّم الوقت.

الطهارة لغة: هي النّظافة.

شرع: تنقسم إلى قسمين طهارة الباطن وطهارة الظاهر أو قُل الطهارة المعنوية والطهارة الحسّيّة.

الطهارة المعنوية هي طهارة القلب من الشرك والشك والتفاق وسائر أمراض القلوب كالحسد والحدق والغلّ وغيرها ودليلها قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ التِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الآية 33 الأحزاب، أي يطهّركم من التّجس.

الطهارة الحسّيّة أو طهارة الظاهر يعرفها العلماء بأنّه رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبر. إنما الحدث فسيّائي الكلام عنه إن شاء الله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورفع الحدث إنما أن يكون بالوضوء إن كان حدثاً أصغر أو بالغسل إن كان حدثاً أكبراً أو بما يقوم مقامهما ألا وهو التّيمّن لكنه يصار إليه عند العجز عن استعمال الماء أو عند عدمه.

والخبر هو التجاّسة وهو: **كلّ عين أوجب الشّارع التّطهير منها** كالبلول والغائط ونحوهما.

الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب رضي الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إنما الأعمال بالنية - وفي رواية بالنيات - وإنما لكل أمرء ما نوى فلن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرمة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها فهو حرمة إلى ما هاجر إليه.

ابتدأ المصطفى رحمه الله تعالى بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حديث إنما الأعمال بالنيات وهذا الحديث كان محلّ عناية العلماء قديماً ولا يزال حديثاً، كان العلماء يفتتحون كتبهم ومصنفاتهم به كما فعل الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وكما فعله غيره أيضاً. وما ذلك إلا لأهمية النّية في صحة العبادات وفي كلّ ما يفعله ابن آدم من عمل في حياته.

قال الخطّاطي رحمه الله: كان المتقدّمون من شيوخنا يستحبّ تقديم حديث إنما الأعمال بالنيات أمام كلّ شيء ينشأ ويبدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها. ا.هـ

العلماء كما قلنا هذا هو صنّيعهم وأيضاً ينبعون من الدّراس أو طالب العلم أو قارئ الكتاب إلى أهمية النّية فيها يفعل الإنسان وإلى وجوب الإخلاص لله عزّ وجلّ.

سنجعل الكلام عن فوائد الحديث على شكل مسائل:

السألة الأولى

كماه (إِنَّمَا)

أدلة حصر، ومعنى الحصر إثبات الحكم في المذكور وفيه عما سواه.

ولأنما هذه تقتضي تارة الحصر المطلق كقوله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ﴾

وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً كقوله عز وجل للنبي ﷺ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ ذُرَفٍ﴾ أي منذر بالتنبيه لمن لم يؤمِّن
ولأنما يفرق بين الحالتين بالقراءان والستياغ.

السألة الثانية

قوله صلى الله عليه وسلم (الأعمال)

ما المراد بالأعمال في قوله ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَّيَةِ﴾؟

أراد بالأعمال **أعمال الجوارح وقول اللسان وعمل القلب**، يعني كلّ هذه الأمور تدخل في مسقى الأعمال.

وقد أخرج بعض المتأخرين القول عن مسمى الأعمال، قالوا أن قول اللسان ليس داخلاً في الأعمال وهذا غير صواب لأنّ
اللسان جارحة من الجوارح وله عمل فهو يدخل في عموم لفظة الأعمال.

السألة الثالثة

قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)

الحار والجرور بالنيات كما هو متقرر عندكم في علوم العربية متعلق بمحذوف، وهذا المحذوف هو خبر المبتدأ فأين هو المبتدأ؟
هو الأعمال، فلابد من تقدير لهذا المحذوف،

فقالت طائفة من العلماء تقديره **كمال** فتقديره يصبح إنما **كمال الأعمال بالنيات**.

بينما قدره أكثر العلماء بالصحة فقالوا الجملة إنها تصبح إنها صحة الأفعال بالتيات.

وهو الصواب إن شاء الله، لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، ولأن ما كان الضرر للشيء كان أقرب خطورة للبال عند الإطلاق فلزم الحمل عليه وتقديره.

السؤال الرابعة

لفظة التبيّة

لفظة التبيّة فيها لغتان بتشديد الياء أو تخفيضها وتشديد الياء هو المشهور.

وجاءت في الحديث بالإفراد فقال بالتبية وجاءت في الرواية الأخرى بالجمع فقال التبيّات، جاءت مفردة على أنها مصدر وجاءت جماعاً، لماذا؟ لأن المصدر كـما تعلمون على الصحيح من أقوال أهل العلم -أي إذا اختلفت أنواعه يمكن جمعه.

والتبية هي قصد القلب ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة.

وقد خالف في ذلك بعض فقهاء الشافعية فأجازوا التلفظ بها مستدلين على ذلك بالتبية في الحج، لكن هذا مردود عليهم، لأن الحاج أو المعمر عند قوله ليتك عمرة ولبيك حجة أو غيرها من الأنساك لا يعد متفقاً بالتبية ولو أراد ذلك التلفظ بالتبية لقال اللهم إني نويت عمرة اللهم إني نويت حجّ لكنه بتلبيته يُعد مستجبياً لدعوة الله عَلَى لسان إبراهيم ونبينا محمد ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَئِنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رَجَالٌ﴾

ثم إن أخي بارك الله فيك أن التبيّة جاءت في كلام العلماء بمعنىين:

1. تمييز المقصود من العمل: أهؤ الله عَلَى أم غيره وهذا النوع هو الذي يتكلّم عنه علماء العقيدة والتوحيد في كتبهم وهو الذي أكثر السلف من استعماله.

سئل الإمام أحمد رحمه الله عن التبيّة في العمل، كيف التبيّة؟ فقال رحمه الله: يعالج نفسه إذا أراد عملاً لا يريد به الناس.

وصفت ابن أبي الدنيا رحمه الله مصطفى بعنوان الإخلاص والتبيّة.

أكثر العلماء من استعمالها بمعنى الإخلاص في استعمالهم وهي تمييز من هو المقصود من العمل أو كما يقال المُؤوي له.

2. ما يكثر استعماله في كلام الفقهاء وهذا أيضاً على قسمين:

أ. يأتي لتمييز العبادات عن العادات يعني يأتي لتمييز الغسل مثلًا غسل التبرُّد من غسل الطّاعة ويأتي أيضًا لتمييز الصوم مثلًا صوم العادة من صوم الحمية أو غيرها من المقاصد.

في هذا قال زيد الشّابي رحمه الله قال: إني لأحب أن تكون لي تبيّة في كل شيء حتى في الطعام والشراب.

في هذا تنبية على أنّ الإنسان يجدر به تصحيح نيته في المباحثات وفي أمور العادات، فيحسن نيته فيها فيؤجر على ذلك، مثلاً إنسان يريد بطعمه وشرابه التقوى على طاعة الله فهذا يؤجر، إنسان مثلاً ينام قبيل المغرب أو يقيل حتى يتقوى على قيام الليل في الليل فهذا يؤجر على نومته تلك، وغيرها من الأمور التي يستطيع الإنسان أن يقلها إلى عبادات وهي أمور مباحة في العادة، لذلك قال النبي ﷺ {حتى اللّّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَهْلِهِ} لكن إن أحسن النية.

بـ. مما يكثر استعماله عند الفقهاء هو ما يأتي: **تمييز رتب العبادات عن بعضها** يعني كالتمييز بين فريضتين بين الظاهر والعصر أو النافلة والفرضية، فهذا أيضاً يطلق عليه أنه نية ويستعمله الفقهاء بكثرة.

بقيت معنا نقطة واحدة متعلقة بقوله إنما الأفعال بالنيات

وهي أنّ التّرُوك لا تفتقر إلى نية والنية ليست شرطاً في صحتها كما هو الحال بالنسبة للأفعال، مجرد التّرُوك كافي في براءة الذمة، فلو قدرنا مثلاً أنّ إنساناً كان على ثوبه نجاسة فنزل المطر مثلاً أو صبّ عليه ماء من غير إرادته فزالت تلك النجاسة فيكتفى هنا في إزالة تلك النجاسة ولو لم يكن ناويًا إزالتها، وكذلك مثلاً ترك الإنسان للزنا وهو لا يخطر بباله وهو تاركه ولا يقرّبه أصلاً هنا لا يؤجر على هذا التّرُوك لأنّه لم يخطر على باله، مثلاً إنسان كان عنده شيء لشخص آخر ظلمه وأخذ منه شيئاً بالقوة، فلو قدرنا أنّ مثلاً إنساناً آخر جاء أخوه أو ابنه مثلاً وأخذ هذه المظلمة وأعطتها لصاحها ستبرأ ذمة الظالم ولو لم يكن في نيته رده لها ولذلك يقولون أنّ التّرُوك لا يفتقر إلى نية لكن يجب أن نتبّه إلى نقطة محنة في التّرُوك وهي أنّ التّرُوك الخالي من النية وإن كان كافياً في براءة الذمة إلاّ أنه لا إثابة عليه لأنّه ترك مجرّد والإثابة عليه إنما تكون على المقصود المنوي.

وفي هذا قال ابن حجر رحمه الله: والتحقيق أنّ التّرُوك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكاف الذي هو فعل النفس فمن لم يخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى. فرجع الحال إلى أنّ الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا التّرُوك المجرد. انتهى من الفتح

فسمي رحمه الله من ترك المعصية مع القدرة عليها وتحرّك النفس نحوها سماه **كفا** وهو من جملة الأفعال التي يثاب عليها المرء إن حسنت نيته بخلاف **الترُوك المجرد** فإنه غير مثاب عليه لذلك قال الفقهاء في مسائل يذكرونها أن العني لا يثاب على ترك الزنا كما أنّ الأعمى لا يثاب على غضّ البصر لأنّ كلّي الرجالين نفسه لا تتوق لفعل المحرّم وبالتالي يتركه من غير تحرك للنفس.

نخلص من قوله إنما الأفعال بالنيات أنّ النية شرط في صحة فعل المأمور سواء كان هذا المأمور واجباً أو مندوباً وهي شرط في الإثابة على الكف عن المحظور وقلنا نعبر بالكاف ونعتبر بالترُوك.

المآل الخاصة

قوله صلى الله عليه وسلم: وإنما لكل أمرٍ مانوى

مقتضى هذه العبارة أنّ من نوى شيئاً يحصل له وما لم ينوي لا يحصل له، قد يقول شخص ما إذا تردد بحصول له ولا يحصل له؟

نريد بيحصل له ولا يحصل له: يعتد به شرعاً أم لا، يعني هل ما نواه يعتد به أم لا يعتد به **وَالْمَرَادُنَا الْكَلَامُ عَنِ الْجَانِبِ**
الشَّرِعيِّ وَالْفَاعِلِيِّ فالفعل قد تم من طرف هذا الإنسان.

ولذلك مثل النبي ﷺ بعدها بقوله **فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ جَاهِدٌ** ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها
أَوْ امرأةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهُوَ جَاهِدٌ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ:

هذا فيه مثال على شخص نوى بهجرته الله ورسوله وشخص آخر نوى بهجرته الدنيا أو امرأة يتزوجها فكل منها حصل له ما
نواه.

الأول كتب مع المهاجرين وحصل له إن شاء الله وأثيب ثواب المهاجرين والثاني ولو أنه في الصورة هاجر لكنه في الحقيقة لا
يسمي مهاجرا وليس له ثواب الهجرة لأنه لم يهاجر لله ورسوله بل هاجر ابتغاء الدنيا وابتغاء امرأة.

لذلك يقولون - هذه الأسئلة ايضا جاءتنا في شرح الأربعين - ما فائدة ذكر هذه الجملة وهي قوله قوله ﷺ **وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرٍ** ما
نوى بعد قوله **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْتَّيَاتِ**؟ أو يقول البعض أنه بنفسه المعنى.

ال صحيح هو أن هذه الجملة الثانية قوله ﷺ **وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرٍ مَا نوى تَقْضِيَ أَنَّهُ لَابِدُ مِنْ تَعْيِينِ الْمُنْوِيِّ وَلَا تَكْفِي نِيَةُ عَامَةٍ**
ولولا هذا اللفظ الثاني لاقتضى اللفظ الأول صحة العمل بدون تعين النية أو إن لم يقتضيه فإنه يوهّمه، باللفظ الثاني يتوجب
 علينا أن نعيّن المنوي، إذا قام إنسان إلى صلاة الظهر فلا يكفي أن تكون في نيته مثلاً أنه يقصد الصلاة فقط بل لابد أن
يقصد بقلبه أنه قائم لصلاة الظهر

السؤال التاسع

**قَوْلُهُ ﷺ فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ جَاهِدٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى دُنْيَا
يَصِيرُهَا أَوْ امرأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهُوَ جَاهِدٌ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**

جاء في الشطر الأول منها تكثير الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر ومن المتقرر في علوم العربية أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر
لابد أن يتغايرا ولا يتحدا لذلك لزمنا أن نقدر تقديرًا حتى يصلح معنى الكلام، فقدره العلماء بقولهم **فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ**
وَرَسُولِهِ نِيَةً وَقَدْدًا فَهُوَ جَاهِدٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حُكْمًا وَشَرْعًا وبهذا يعني يستقيم المعنى ونسلم من التكرار.

وأيضاً يذكر العلماء نكتة لطيفة هنا وهي أن النبي ﷺ في قوله **فَهُوَ جَاهِدٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** كرر جملة الشرط في الجواب بينما في
قوله **وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى دُنْيَا** أو امرأة يتزوجها لم يكررها بعد الفاء **وَإِنَّمَا** قال **فَهُوَ جَاهِدٌ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** وقالوا السر في
ذلك هو الإعراض عن ذكر الدنيا أو عن تكثير ذكر الدنيا والغضّ منها وعدم الاحتفاء بها.

بهذا تكون قد انتهينا من المسائل المتعلقة بهذا الحديث يعني ارجو ان تكون قد أوجزنا.

في ختام هذا الدرس أريد أن أنيكم إلى أن حفظ المتن إجباري فالواجب على كل طالب شارك في المادة حفظ متن العمدة وكذلك أريد أن ألفت نظركم إلى أن أخانا الشيخ هاني السعافين حفظه الله تعالى قد أنشأ مجموعة على الواتساب يعني مجموعة لحفظ المتن الشرعي وقد بدؤوا بمن الأربعين النووية حفظوه وانتهوا منه جزاهم الله خيرا، في شهر شوال هذا قد شرعوا في حفظ متن العمدة فالذى ي يريد أن يلتحق بهم فليتواصل بأخيه الشيخ هاني حفظه الله وليتواصل معه حتى يضيفه في المجموعة.

الأمر الذي أحببني هو طريقة إلقاء أخيها الشيخ هاني للأحاديث فهي مقروءة بقراءة واضحة جداً ومطبوعة بشكل جيد
جزاه الله خيراً وبارك فيه وحفظه الله.

هذا ما عندي وسبحان الله ثم وسْمَدَ ان لا إله الا أنت أسفراك وأتوب إليك.